



رقم الصادر: 148302

تاريخه: 1445/10/29

المرفقات: بدون



2024/09/08 - 16:48:32



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١)
وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة
بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ وتعديلاتها.
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرر ما يلي:

- أولاً: تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ وتعديلاتها على النحو الآتي:
- تعديل الفقرة (رابعاً) من المادة (الثامنة والثلاثون) بالنص التالي: ينشئ نائب الوزير للعمل مركز يختص بتلقي الآتي:
 - النظر في الاعتراضات على القرارات الإدارية القاضية بإيقاع عقوبات على مخالفات العمل المقدمة من المخالفين.
 - النظر في طلبات تسوية المخالفات المقدمة من المخالفين وذلك على النحو التالي:
 - فيما يخص الاعتراضات على القرارات الإدارية بإيقاع عقوبات مخالفات العمل، تصدر قراراتها وفقاً لإجراءات البند (خامساً وسادساً) المنصوص عليهما في المادة (٢٨) من هذه اللائحة.
 - فيما يخص التسويات، ترفع توصياتها للوزير لاعتمادها.
 - النظر في حالات سداد المخالفات من المنشآت بالخطأ وإصدار قرار إداري بذلك.
 - يكون الارتباط التنظيمي والإداري للمركز لنائب الوزير للعمل.
 - إضافة البند تاسعاً للمادة (الثامنة والثلاثون) ويكون بالنص التالي:
"تشكيل لجنة للنظر في طلب الالتماس على قرارات مركز الاعتراضات ويتم تسمية أعضاء اللجنة بقرار من الوزير".

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي